يفسد بيع عرضه بالخمر
فيملك من اشترى بالقبض
وسمك ما صيد او النهي في
الا اذا كان بنفسه دخل
وبيع طير في الهوى ما رجعا
ولؤلؤ في صدف للغرر
والجذع ان معينا في سقف
كذلك البيع بالقاء الحجر
وبيع رطب في رءوس النخل
كذا نبيذ سلعة للمشتري
وتباع دود القز والمحرز من
بخلاف غيرها من الهوام
وابق الا لمن قد زعما
وجلد ميتة قبيل الدبغ
كانتفاع بالذي ما حللا
ولبن من مراة ولو امه
وشراء ما قد باع بالأقل
وشراء من ردت له مثل الأب
لا بد فيه من اتحاد الثمن
الدينار والدرهم جنس واحد
وصح بيع ما اليه ضما
وبيع زيت وزن في ظرف
بخلاف شرط طرحه في الخلف
وصح بيعه الطريق والهبة
وجاز بيع الشرب والمرور

وام ولد وهي كالمدبر
ما انعقد البيع به من عرض
ما احتاج للحيلة او تكلف
ولم يسد عند ذاك المدخل
وامر الاجنبي ان تبعا
وصوف غنم ان يكن في الظهر
والبعض مما ان يبعض يتلف
والثوب من ثوبين في المخير
بالثمر ان جر بقدر الكيل
واجارة المرعى كبيعه اذكر
نحل وبزر فيلق فيما زكن
فبيعها ما جاز عن امام
استقراره في داره مسلما
وبعده لغير اكل سوغ
بحياته مثل صوف جعلا
لأنه جزء من المكرمه
من قبل نقد الثمن بالكمال
كشرائه الا من المكاتب
جنسا وما تغير في زمن
بمسائل منها التي تعدد
فالثمن عليهما قد قسما
بطرح مقدار كرطل كوفي
القول قول المشتري بالحلف
لا بيعه مسيل ماء او وهبه
تبعا الأرض على المشهور
لا الهبة

لا الهبة والبيع للمسيل
ولا الى المجهول من زمان
وقدوم حاج والدياس والقطاف
وان يبعه مطلقا واجلا
كما الى المذكور شخص كفلا
وقبل فسخه والافتراق
كامر محرم ببيع صيده
من كان ذميا ببيع الخمر
ولا بشرط ما اقتضاه العقد
او فيه نفع للمبيع وهو من
وما جرى العرف به ولم يرد
كشرط ان يخيطه قباء
والعتق والتدبير والكتابة
فصح شرط ما له العقد اقتضى
او حبسه لاجل ايفاء الثمن
كشرط ان لا يركب المبيعه
او جرى عرف لحذو النعل
المتعلق الرضى اذ جعلا
والمشتري ان قبض في الفاسد
باذن بائع ولو دلاله
والا بالقيمة يوم القبض
وفسخه على كل واحد وجب
وفسخ القاضي عليه جبرا
ورده على بائع بالهبة
تركه او يبرى عن ضمان

بسبب جهالة المقبل
كمثل نيروز ومهرجان
وصوم كفار وفي الفطر الخلاف
الدين اليها صح عند النبلا
او اسقط قبل الحلول الأجلا
والا فالفساد باتفاق
سواه او توكيله بقصده
وصححا افساده في الأظهر
وبنفعه احدهما ينفرد
اهل الاستحقاق كالعبد الفطن
بجوازه الشرع فافسد واعتمد
وخدمة شهر له ابتداء
كذاك استيلاده للأمة
كشرط ملك المشتري مع الرضى
او ما اقتضى والنفع ما تبين
او ما اقتضاه ولا تم صنيعه
ان يعلى الا ان بان بالفعل
كخيار شرط وقته قد نقلا
من غير نهي وخيار رائد
ملكه بالمثل خذ مثاله
والقول قول المشتري بالعرض
في يده بلا قضاء يحتسب
ان امسك الآخر او اضرا
او بيع من وجه فكالاجارة
فان يبعه بالشروط الثاني

Copyright © King Saud University